

وسائل الشيعة

[456] (16767) 3 - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه ؟ فقال: يمسك على شمه ويأكله. وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد مثله (1). أقول: تقدم ما يدل على ذلك (2). 27 - باب جواز غسل المحرم يده بالأشنان (*) إذا لم يكن فيه طيب على كراهية أن كان فيه أذخر. (16768) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي المعز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغسل يده بالأشنان قال: كان أبي يغسل يده بالحرص (1) الأبيض. (16769) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الأشنان فيه الطيب فأغسل به يدي وأنا * (الهامش) * 3 - التهذيب 5: 305 / 1042. (1) الاستبصار 2: 183 / 606. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب. الباب 27 فيه 3 أحاديث (*) الأشنان: نبات بري يغسل به نافع للجرب والحكة. (القاموس المحيط - أشن - 4: 196). 1 - الكافي 4: 300 / 13. (1) الحرص: الأشنان. (القاموس المحيط - حرص - 2: 327). 2 - الكافي 4: 354 / 7، وأورده في الحديث 8 من الباب 4 من أبواب بقية كفارات الإحرام.